

التعليق على المنتقى للإمام المجد [27] | أبواب صفة الصلاة: باب افتراض افتتاحها بالتكبير

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين ما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخر للعام ثلاث واربعين واربع مئة بعد الف - 00:00:00

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سيكون الدرس باذن الله سبحانه وتعالى في كتاب الاحكام المنطقة في الاحكام للإمام المجد بالسلام عبد الله ابن تيمية الحراني رحمة الله علينا وعليه - 00:00:29

شرع المصنف رحمه الله في ابواب صفة الصلاة فقال ابواب صفة الصلاة باب افتراض افتتاحها بالتكبير عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:48

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتحليلها التسليم رواه الخمسة ان النسائي وقال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن هذا الحديث رواه المذكورون الخمسة الا النسائي من طريق عبد الله بن محمد بن علي بن عقيل بن ابي طالب - 00:01:10

عن محمد ابن الحنفية ابو محمد ابن علي ابي طالب ابن علي رضي الله عنه عن النبي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل - 00:01:41

وتكلم في جمع من اهل العلم وضعفوه لكن قوى امره جمع من الحفاظ رحمة الله عليهم وظاهر كلام بعض الحفاظ ايضا تصحيح حديثه ولهذا جوده واحتج به من اهل العلم في هذا - 00:02:03

الاخبار تدل على عليهم لكن الكلام في صحة هذا الخبر. وقد جاء له شواهد ولهذا قال الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب احسن وقد جاء من حديث جابر من حديث ابي سعيد - 00:02:29

آ عند الترمذي وهو من طريق ابي سفيان شهاب ابن طريف وهو متروك فلماذا كان هذا الحديث اصح ما في هذا الباب والمصنف رحمه الله احتج به مع ما ياتي من الاخبار - 00:02:48

في ان افتتاحها يكون بالتكبير مفتاح الصلاة والطهور اما كون الطهور مفتاح الصلاة هذا بلا شك محل اجماع من اهل العلم والصلاة لا تصح الا بطهور. لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:03:11

والطهور شرط الايمان كما في حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عند مسلم هذا محل اجماع من اهل العلم ان لا يدخل في صلاته الا بهذا المفتاح وهذا احد مفاتيح الصلاة - 00:03:35

التي تفتتح الصلاة بها الاول الطهور مفتاحها الطهور وهناك مفتاح اخر ايضا ولهذا قال وتحريمها التكبير وهذا ايضا افتتاح اخر وهو تحريمها ولهذا ذكر ابن رجب رحمه الله انواع ما تفتح به الصلاة فقال ان لها - 00:03:53

كلام معناه ان لها ثلاثة مفاتيح صلاة لها مفتاح والطهور وافتتاح هو التكبير واستفتاح هو الدعاء الذي يقال بين التكبير والقراءة فلها مفتاح ولها افتتاح ولا استفتح مفتاحان لابد منهما - 00:04:28

وهما الطهور التكبير والمفتاح الثالث هو الاستفتاح فهذا سنة عند جماهير العلماء ومنها عند من قال واجب بل منها العلم من قال انه

ركن لكن اظهر والله اعلم انه متأكد - [00:04:56](#)

ليس بواجب تقدم شيء من الأدلة في هذا ولعله يأتي ان شاء الله هذا الكتاب اشارة الى شيء من ادلة لان المصنف رحمه الله قد يذكر بعض الأدلة في هذه الابواب وسيذكر - [00:05:16](#)

شيئا منها في ابواب اخرى لها تعلق في باب صفة الصلاة يكون الكلام على ما بوب عليه رحمه الله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير الصلاة لا يدخل فيها الا بالتكبير - [00:05:34](#)

وقد صحت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا قام استفتح اذا قام لصلاة الصلاة افتتح بالتكبير قال عليه الصلاة والسلام في حديث صلاته استقبل القبلة استقبل القبلة فكبر - [00:06:00](#)

ثم امره ان يقع معهم من القرآن برواية الخبر المقصود انه امره يقوم وان يستقبل القبلة وان يكبر. فالتكبير لا بد منه وعند عامة العلم ومنهم من حاكاه اجماع لكن هناك قول روي عن جماعة من السلف كالزهري وغيره - [00:06:28](#)

انه لو نسي التكبير صح دخوله وان ذكر قبل ركوعه فيجزئه تكبير الركوع وكانهم اكتفوا بالنية يعني لو وقف في الصف ونوى الدخول ونسي التكبير هذا قول لكن قول عامة اهل العلم هو - [00:06:53](#)

الواجب وانه لا دخول في الصلاة الا بالتكبير. الا بالتكبير. ولهذا قال وتحريمها التكبير فيه حصر التحريم في التكبير وهذا من اساليب الحصر من اساليب الحصر والاختصاص منهم من يجعلهم باب المفهوم - [00:07:22](#)

لان حصر المبتدأ حصر المبتدأ في الخبر من انواع تخصيص المبتدأ من انواع التخصيص اذا كانت جملة مثلا هنا كما هنا تحريمها التكبير لان تحريمها هنا مبتدأ والتكبير خبر فكأنه حصر انواع التحريم التحريم هذا يشمل - [00:07:49](#)

اه كلما كل تحريم لكن لا يكون التحريم الا بالتكبير التحريم عام والتكبير خاص فكان من باب حصره حصر مبتدأ الخبر الخاص وهو التكبير مثل ما ذكروا رحمة الله عليه من يقول تقول مثلا العالم زيد - [00:08:18](#)

العالم مثلا فهو حصر العلم فيه حصر العلم فيه وهذا يعني وان كان حصل لكن حصر ادعائي كما يقولون لكن شاهده من جهة انه من دلالات الحصر فاذا جاء في باب العبادات كان حصرا حقيقيا - [00:08:46](#)

عصر حقيقي وانه لا يحصل الا بالتكبير مثل ايضا على احد الاقوال آآ في قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى صلاة الليل لان اضاف الصلاة الى الليل ثم - [00:09:10](#)

اخبر بان صلاة الليل مثنى مثنى لكن هذا على قول الجمهور بين في الاخبار الاخرى انه لم يرد بذلك الحصر. اما في التكبير فقد ثبتت الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام انه - [00:09:36](#)

لا يدخل فيها الا بالتكبير هذا قول جماهير العلماء خلافا للاحناف الذين قالوا قال الله الجليل او الله العظيم. بل قال بعضهم لو قال سبحانه الله او يسبح الله ونحو ذلك دخل فيها لكن - [00:09:54](#)

هذا قول ضعيف يكون باطلا لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى وفعله بيان للمجمل الواجب وقال صلوا كما رأيتموني يصلي ويدخل فيه ما بينه الصحابة حيث بينوا صلاته عليه الصلاة والسلام فعلا وقولا - [00:10:10](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام اه قال ذلك كما سيأتي في حديث مالك رضي الله عنه مالك الحويلت وتحريم والتكبير. ايضا قول التكبير جاء مبينا ما هو التكبير على الصحيح كما هو قول الجمهور ايضا قول الله اكبر - [00:10:29](#)

الله اكبر اولاً لأمريين الاول ان كلمة التكبير اذا جاءت في النصوص فالمراد بها الله اكبر هذا المراد بها ولهذا جاءت الأدلة في الاذكار دي فرقة من قال سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر. كلها تأتي بلفظ الله اكبر والاذان الله اكبر - [00:10:53](#)

فهو عند الاطلاق لا يراد الا هذا. واذا جاء في كلام الصحابة في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام او انه كبر او نعرفهم اذا بالتكبير هو التكبير المعروف الله اكبر ولهذا جاء في الاذكار ذكر التسبيح والتحميد والتكبير - [00:11:18](#)

اي الله اكبر الامر الثاني انه جاء صريحا نصا عن النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله في حديث ابي حميد الصحيحة انه رفع ثم قال الله اكبر - [00:11:35](#)

في عدة روايات من اصحها في رواية ابي حميد رضي الله عنه المنذر بن سعد ثم قال الله اكبر وعند بعض العلماء كالشافعية لو قال الله الكبير اجزأ لكن هذا - [00:11:55](#)

فيه نظر والصواب ما تقدم وتحريمها التكبير فكان الحصر من جهتين من جهة خصوص التكبير من جهة ان التكبير خصوصا هو الذي يدخل في الصلاة ثم تكبير بلفظ الله اكبر وتحليلها. كذلك تحليل التسليم حصر التحليل في التسليم - [00:12:12](#)
عشرة تحليل في التسليم. فذكر خصوص التسليم فيكون حصرا للمبتدأ في الخبر وانه لا يكون الا بالتسليم وهذا دليل ايضا في انه يكون عن يمينه وشماله والنبي بين ذلك عليه الصلاة والسلام قال تحليل التسليم ثم بين ذلك بفعله في اخبار عدة - [00:12:40](#)
تقدم شيء من هذا في حديث ابن مسعود وفي حديث سعد ابن ابي وقاص وحديث جابر ابن سمرة يعني هذه احاديث صحيحة عنهم رضي الله عنهم واحاديث اخرى لكن هذه من اصح الاخبار في هذا لا وان كان جاء في حديث عائشة ذكر تسليم واحدة لكن جاءتها في هذه في - [00:13:12](#)

قال رحمه الله عن مالك ابن الحويري هذا هو ابو سليمان الليثي حديثه مشهور في هذا الباب في كتاب الصلاة توفي سنة اربعة وسبعين للهجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قصته في حديث طويل حينما جاء هو - [00:13:32](#)
وقول له وقال وكنا سببا عند النبي عشرين ليلة حتى اذا ظن انا قد اشتقنا الى اهلنا قال ارجعوا الى اهليكم وعلموهم وامروهم فصلوا صلاة كذا في وقتي وفيه انه قال فاذا حضرت الصلاة فاذن واقمها - [00:13:59](#)
آ فليؤد احد صابر يؤذن لكم احدكم آ ولامكم اكبركم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه احمد والبخاري وهذا الحديث اه مع ما ذكر في قوله وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير - [00:14:23](#)
يفتتح فذكر الحديث ثم قد صح ولان الحديث مشهورة في هذا الحديث ابن عمر في الصحيحين وغيره عن ابي هريرة واحاديث كثيرة في فعله وفي امره فكبر يعني جاء انه امر بذلك عليه الصلاة والسلام - [00:14:53](#)
فلهذا نصلي كما صلى عليه الصلاة والسلام. هذا يشمل الاصل ما يكون بفعله وما يكون بقوله عليه الصلاة والسلام في صلاته قول صلوا كما رأيتموني اصلي اه هذا بيان منه عليه الصلاة وهذا يعني في بيانه عليه الصلاة والسلام حيث صلى هو صلى عليه الصلاة والسلام - [00:15:18](#)

فصلوا كما رأيتموني اصلي فهذا اللفظ بيان منه عليه الصلاة والسلام بان نصلي كما صلى والنبي عليه الصلاة والسلام بيانه كان بالقول وبالفعل فبالقول في قول صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:15:58](#)
هذا بيان لي ان نعمل كما عمل في صلاته والله عز وجل امر باقامة الصلاة واقيموا الصلاة. والنبي امتثل هذا الامر فاقاموا الصلاة ففعله امتثال لامر الله سبحانه وتعالى. فنفس فعله وصلاته عليه الصلاة والسلام الاصل فيها الوجوب - [00:16:29](#)
لانه امتثال للامر الواجب في اقامة الصلاة الصلاة عليه الصلاة والسلام هي امتثال لامر الله سبحانه وتعالى ومعلوم ان افعاله عليه الصلاة والسلام لها يعني هيئات متعددة ولها جهات ولها جهات. فاذا كان جهة الفعل بيان - [00:16:55](#)
وامتثال او امتثال لامر الله سبحانه وتعالى هذا الفعل يخرج مخرج ما يخرج تلك الجهة فاذا كان امرا منه سبحانه وتعالى فهذا الفعل الذي فعله يكون مأمورا به. واذا كان - [00:17:30](#)

تقييدا لمطلق كان هذا ايضا من باب تقييد مطلق او تخصيصا لعام كان تخصيصا لعام الفعل الذي يكون بيانا لشيء تقدمه بحسب ذلك الشيء المتقدم. ان كان مجعلا فهذا الفعل مفصل ومبين - [00:17:52](#)
ان كان مطلقا فهذا الفعل مقيد هكذا لو كان عاما هذا الفعل يكون على وجه مما يوضح او يخصه وهو عليه بين بفعله بامتثاله امر الله سبحانه وتعالى. ثم زاد في البيان يبقى صلوا - [00:18:16](#)
كما رأيتموني اصلي والاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام انه هذا هو الاصل الا ما كان جبليا محضا. فهو محل القدوة والاسوة عليه الصلاة والسلام بافعاله كلها. اذ افعاله دائرة بين الوجوب - [00:18:42](#)
والاستحباب وفعل ثالث والجبلة وفعل رابع محتمل بان يكون تشريع محتمل ان يكون للجبلة ليس في افعاله غير هذه الافعال. فلا

يكون كغيره مثلا غيره من الناس قد يفعل الشيء المحرم. قد يفعل الشيء المكروه. اما - [00:19:03](#)

هو عليه الصلاة والسلام فهو الاسوة والقودة. افعاله لا تخرج عن التشريع وهو شرع عليه الصلاة والسلام وهو الاسوة هو القدوة ففعله

اما ان يكون واجبا او يكون مستحب او يكون محتملا مثلا - [00:19:27](#)

ويكون من افعاله ما يكون جبليا. فالجبلي المحض هذا واضح من اكله وشربه ونومه واستيقاظه ومشيه فهذه افعال جبلية الا اذا

وقعت هذه الافعال الجبلية في ما هو عبادة مثل ان يقع مثلا في الحج ان يقع في مشيه مثلا للصلاة - [00:19:44](#)

نحو ذلك فهذه قد يقع فيها الخلاف هل هذا فعل جبلي فعلة بمقتضى الجبل له. او فعلة قصدا فيكون عبادة لانه وقع في عبادة ماشية

في الحج مثلا ركوبه في الحج مثلا - [00:20:10](#)

ركوبه في الجبله يركب ركوبه عليه الصلاة والسلام يمشيه الاصل في الجبله لكن اذا وقع في عبادة هل يكون الركوب افضل او المشي

افضل فهذه تحتل. فاهل العلم رحمة الله عليهم نظروا في هذه الافعال - [00:20:29](#)

فالاصل في افعاله كما قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولهذا قال اسوة حسنة قد يحتل هذا الفعل الوجوب وقد يحتل

استحباب اقليها وهن الا ما كان فعلا في مقتضى الجبله - [00:20:47](#)

ذكر العلماء ان من الافعى النتيجة من مقتضى الجبله الجميلة ان من اغتسى به من باب شدة الحب له عليه الصلاة والسلام والمبالغة في

المتابعة انه يكون مأجورا لا يكون مأجورا مطلقا - [00:21:07](#)

لكن يكون ومنها العلم من قال انه سنة آآ يؤتسى به في هذا مثل مثلا كونه يأكل من هذا الطعام ويدع هذا الطعام مثلا نحو ذلك في

باب اللباس الى غير ذلك الا الشيء الذي يكون مقصودا - [00:21:30](#)

يكون هيئة في هذا الشيء. مثل الاكل لكن حين يتناول باليمين عليه الصلاة والسلام نحو ذلك هذا لا شك انه المقصود زيادة على مسألة

الجبله اما كونه يحب هذا الطعام دون هذا الطعام فهذا الجبله - [00:21:51](#)

وقد يكون الانتساء به من باب قوة المتابعة يؤجر على ذلك ما قال انس رضي الله عنه في الحديث الصحيح صحيح البخاري

وفيه انه عليه الصلاة والسلام لما دعا ذلك الرجل - [00:22:12](#)

وضع له دبان فكان النبي يأكل منه فراه قال فجعلت اجمعه له يعني وكان يحب الدب والقرع قال انس فما زلت احب الدباء من يومئذ

رضي الله عنه. هذا وقع ايضا لبعض الصحابة في بعض الامور. لكن الشأن ان الافعال الجبلية - [00:22:33](#)

هذه تكن من وجه ومن وجه اخر ومن وجه قد تكون عبادة حين تكون مقصودة وتكون مقصودة احيانا حين ينقلها الصحابي يكون

قاصدا لهذا الشيء مثل ما جاء في حديث - [00:23:03](#)

جابر رضي الله عنه صحيح البخاري كان اذا كان في يوم عيد خالف الطريق اختلف العلماء في سيع الله على اقوال كثيرة. كثير من

العلم قال انها يصلح ان تكون مجتمعة - [00:23:24](#)

مخالفة للطريق يكون امرا مقصودا. يكون امرا مقصودا المشي الى المسجد جاء ما يدل على انه مشروع. وجاءت الاخبار الكثيرة في

ان خطواته ترفع بها درجة وخطوة يحط بها سيئة فيكون امرا مقصودا في هذا فيكون مأجورا من هذه - [00:23:43](#)

الجهة كونوا مأجورا من هذه الجهة. لهذا حين يأتي دليل اخر فتكون الدلالة من هذا الدليل وكذلك ايضا في باب اللباس مثلا اللباس

مثلا كونه يلبس هذا الشيء ويحب هذا الشيء. قد يتأكد مثلا من وجه اخر - [00:24:10](#)

مثلا دي مسألة القميص او غيره من اللباس مثلا كون احب ثيابه القميص كما في حديث ام سلمة رضي الله عنها واما هيئة اذا كان اذا

لبس قميصا بدأ بيامني وكذلك - [00:24:31](#)

الانتعال بالانتعال جاء الامر بذلك اذا انتهى احدكم فليبدأ بيمين واذا نجع فليبدأ الشمال تكن يميننا اولاً وتنعل واخرهما تنزع وقد صح

عنه انه كان يفتح بالتكبير كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رحمه الله باب ان تكبير الامام بعد تسوية

الصفوف - [00:24:56](#)

والفراغ من الإقامة وعن عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه هذا هو الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قتل بعين الوردية او او نعم

قتل سنة خمس وستين او اربع - [00:25:21](#)

ستين او اربعة وستين ولا هو اربع وستون سنة رحمه الله يقول ابن حجر انه في سنة خمسة وستين. والذهبي يقول في اخر سنة اربعة وستين هذا احيانا يقع في خلاف مثل ابن عمر رضي الله عنه - [00:25:40](#)

سنة ثلاثة وسبعين يا اخي لو في سنة اول سنة اربع وسبعين كان صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة واذا استويننا كبر رواه ابو داوود وهذا الحديث رواه ابو داوود باسناد صحيح - [00:25:56](#)

الحديث رواه مسلم لكن مصنف رحمه الله قصد زيادة فاذا استويننا كبر هذي من حديث النعمان ليست عند مسلم لكن كان عند مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح - [00:26:21](#)

وتحسن يعني تقدم يا فلان تأخر يا فلان. اه حتى تستوي الصفوف آ فلا يتقدم احد ولا يتأخر احد في الصف اه قول فاذا استويننا كبر اذا استويننا كبر وهذا واضح من ان التكبير بعد تسوية الصفوف لقوله فاذا استويننا. ولهذا اثر المصنف رحمه الله - [00:26:40](#)

هذي ربوا وهذا يبين لك فقه الائمة وقوة حفظهم رحمة الله واستحضارهم للدالة حيث اخذ هذه الرواية والحديث آ في صحيح مسلم لكن اخذ هذه الرواية لان دلالتها على ما ذكر نص في هذا - [00:27:08](#)

واللي قال فاذا استويننا والاستواء جاء في بيان في الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وانه عليه الصلاة والسلام لا يكبر حتى يقيموا الصفوف وجاء في رواية ايضا صحيح البخاري انه حديث انس اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اقبل عليهم عليه الصلاة والسلام - [00:27:27](#)

بعدها اقيمت الصلاة فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فيها فاني اراكم من وراء ظهري هذا قبل تكبيره عليه الصلاة والسلام فيه دلالة على ان اقامة الصفوف وتسويتها يكون قبل تكبير الامام. ومما - [00:28:04](#)

يتأكد في حق من يتقدم ان يعتني بهذا في اخبار كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام في تسوية الصفوف وان على الامام كل من يتقدم ان لا يبادر مباشرة الى التكبير والصوف والمستوية - [00:28:29](#)

فلهذا اما اذا كان في خلل في الصف مثلا الصف لم يستوي فانه يعني حيسعى في ترتيبه ايضا لو كان هناك من تأخر مثلا اه في اقامة فانه يؤكد عليه في ان يقوم - [00:28:50](#)

وان اه يصف مع الناس ولا يتأخر لان عدم صيامه في اخلال في الصف هذا يعني نوع من خلل بل مما اذكر لكن لا اه يعني مما مر عليه في بعض كتب المالكية - [00:29:14](#)

يحتاج الى دور مراجعة نقله بعض علمائهم لعله ابن حبيب او غيره انه قال ان آ احد الولاة احد الولاة اما في المدينة واما المدينة كان يأمر من يسوي الصفوف - [00:29:31](#)

فاذا اه تأخر رجل وابى مثلا مع امكانه ان يسد الصف فانه بعد الصلاة يؤخذ الى السجن هذا يعني يؤخذ بعد الصلاة لان هذا يكون نوع نجاع ومخالفة يا عمرو الجماعة في الصلاة - [00:29:54](#)

خلاف على جماعة المسجد مما يحصل يحدث يحصل به خلاف ما هو مقصود من امر الجماعة هذا يبين لك مم فهم اهل العلم لامن الجماعة وامر الصلاة والاجتماع عليها وهذا كما سبق - [00:30:17](#)

يعني قرأته لبعض اهل العلم لعلم المالكية لكن لا ادري في اي مرجع يدل عليه ان الصحابة رضي الله عنهم شددوا في هذا جددوا في هذا ويروى عن عمر تشديدهم في هذا - [00:30:37](#)

في مسألة اقامة الصفوف. وقد روى عبدالرزاق عنه من طريقي نافع عن عمر وفي انقطاع انه كان له رجال يرتبون الصفوف حتى اذا اخبروه ان الصفوف قد استوت كبر وصح عن عثمان رضي الله عنه باسناد صحيح عال من رواية مالك - [00:30:55](#)

ابن مالك عن عمه عن عمه عن ابيه انعم انه رضي الله عنه كان مع عثمان قال كنت مع عثمان حين اقيمت الصلاة أسأله في عطايا او شيء من ذلك - [00:31:22](#)

وكننت اكلم حتى اه جاءه من وكله بالصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوي في الصف استوي في الصف من ولاية

مالك عن عامر عن عامر من ابي ما لك عن - 00:31:46

اسناد صحيح عظيم عن عثمان رضي الله عنه وهذا كله واضح من هدي النبي عليه الصلاة والسلام. وفي هذا اخبار عند البراء بن عجب انه عليه الصلاة والسلام كان يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية - 00:32:07

الا ويمسح ما صدوم مناكبنا وصدورنا مناكبنا وصدورنا. كذلك في حديث النعمان في حديث النعمان كما تقدم لكن في حديث ابي مسعود قال ويمسح مناكبنا في صحيح مسلم ايضا انه عليه ويمسح مناكبنا - 00:32:26

مسح المناكب مما يدل على ان ورد الاستواء المناكب ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم صحيح مسلم وكذلك في حديث ولا استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم حديث النعمان بن بشير في الصحيحين - 00:32:49

استووا لا تختلفوا تختلف وجوهكم فيه اختلاف القلوب واختلاف الوجوه هذا تشديد في مثل هذا الامر ولهذا الصحابة رضي الله عنهم شددوا في هذا في امر الصلاة والعناية بالصفوف وانه لا يدخل في الصف لا يدخل في الصلاة الا بعد - 00:33:10
ولا حديث في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام لكن المصنف رحمه الله يشير الى مسألة ولعث اه وهي تتعلق مسألة ان التكبير بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة وذكر حديث ابي داود حديث ابي داود الصحيح كما تقدم كما تقدم هو عند مسلم لكن بغير هذه اللفظة يستويها - 00:33:35

انما آ فيه ما تقدم صفوفنا حتى كأنما يسوي القдах كأنما يسوي القдах ولهذا بوب المصنف رحمه الله عن هذه الرواية رواية ابي داود وعن ابي موسى رضي الله عنه عبد الله ابن قيس في سنة اربعة وخمسين للهجرة - 00:34:02
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدهم واذا قرأ الامام فانصتوا فانصتوا. رواه احمد المصنف رحمه الله اخذ هذا الخبر مع انه في مسلم اصله في مسلم - 00:34:24

وذكر واذا قرأ فانصتوا لكن اثر هذه الرواية رحمه الله لقوله اذا قمتم الى الصلاة اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدهم اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدهم وكأن المناسبة والله اعلم في قوله اذا قمتم لانه كأنه اراد من قوله اذا قمتم من الاقامة - 00:34:47
من الاقامة اذا قمتم وان المعنى اقمتم وقد ينازع في مثل هذا يقال القيام الى الصلاة هو الاستعداد لها والقيام لها عند الاقامة ولا يلزم ان يكون بعد الاقامة. قال اذا قمتم الى الصلاة - 00:35:23

اذا قمتم الى الصلاة ورأيت في شرح العمدة لشيخ الاسلام رحمه الله انه ذكر هذا الحديث اذا اقمتم الصلاة اقمتم وهذا اقرب لكن اللي يظهر والله اعلم انه اه قصد هذه الرواية شيخ الاسلام رحمه الله - 00:35:43

كثيرا ما يذكر الاخبار التي لانه يستظهره ويحفظه رحمه الله فيما وهذا يتبين في ذكر الاخبار التي يذكرها رحمه الله فيما وهذا قد يتوهم ان هذا هو المراد لان وكأنه والله اعلم فيما فيما يظهر لي انه لما كان - 00:36:06

على القيام بعد الاقامة والحديث اذا قمتم كان الذي علق في ذهنه اذا اقمتم الصلاة الا ان يكون هناك رواية اللي وقعت عليها ايضا هذه الرواية عند احمد اذا قمتم الى الصلاة. اذا قمتم الى الصلاة فليؤمكم احدهم - 00:36:28

واذا قرأ فانصتوا وهذا ايضا المصنف كما تقدم استدلل به على هذا وان القيام اليها يكون بعد الفراغ من الاقامة بعد الفراغ من الاقامة يكون التكبير تكبير الامام يكون بعد الفراغ من - 00:36:49

الاقامة الاحاديث واضحة ايضا في فعله عليه الصلاة والسلام حين اقيمت الصلاة ولانه يكون بعد الاقامة تسوية الصفوف تكون بعد الاقامة يكون بعد الاقامة لا شك ان هذا يلزم منها ان الصلاة قد اقيمت والنبي عليه الصلاة والسلام كان يسوي الصفوف ويقول تقدموا فاتهموا - 00:37:18

وليهتم بكم من بعدكم الى غير ذلك عند ام عند ابي داود من ولاية محمد مسلم ابن السائب صاحب المقصورة انه قال انس له تدري ورأى عودا تدري لما صنع هذا العود؟ قلت لا. قال كان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:37:49

خذه بيمينه يقول استووا واعتدلوا ثم يأخذه بالشمال فيقول استووا واعتدلوا اه والحديث في ولاية ال محمد المسلم هذا اه لكن الشأن هو شاهد في احاديث كثيرة عنه عليه الصلاة - 00:38:09

سلام في انه لا يدخل في الصلاة الا بعد تسويتها وكل هذا حين بتقام الصلاة ويستعد لها ثم اه يدخل في الصلاة عليه الصلاة والسلام.
واذا قرأ فانصتوا هذي اللفظة هذي عند مسلم. وتكلم فيها بعضهم قال ان سليمان والطرخان التميمي تفرد بها عن اصحاب قتادة -
00:38:28

ومسلم يشيد بها ويقول يشيد بسليمان هذا رحمه الله وبعضهم اعلمها وكذلك جاءت في حديث ابي هريرة جاءت ايضا في حديث ابي هريرة هذه اللفظة اه كما تقدم اه جاء في حديث ابي هريرة عند - 00:38:53

اه احمد ويعني اهل السنن رحمة الله عليهم واسنادها صحيح وبعضهم ايضا اعل هذه اللفظة. والصواب ان ثبتوا وفي حديث ابي موسى او حديث ابي هريرة. واذا قرأ فانصتوا قلت الادلة ولعله يأتي ان شاء الله - 00:39:21

على ان الاصل انصت خلف الامام اذا جهر الا ما خص به الدليل وهو الفاتحة والمسألة معلوم فيها خلاف. قوله اذا قمت نصف فليؤمكم احكم اذا قمت الى الصلاة وليعمكم احكم. هذه رواية احمد - 00:39:41

وهناك رواية ايضا عند النساء اذا قمت الى الصلاة فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احكم. هذه رواية النسائي زيادة فاقيموا صفوفكم. اذا قمت للصلاة فاقيموا صفوفكم وليؤمكم احكم هذه ايضا ربما تشهد لرواية - 00:40:07

عنا اذا قمت الولد بالاقامة لانه قال اذا قمت الى الصلاة فاقيموا صفوفكم واقامتها تكون بعد الاقامة لان سماع الاقامة يعني مشروع حتى قال بعض اهل العلم يشرع الدعاء بعدها - 00:40:32

كما هو قول الجمهور آ هذه الرواية قد تكون اوضح في الدلالة واسنادها صحيح ايضا في ان الاقامة هو ان القيام هنا اقامة الصلاة معنى الاقامة ولهذا قال فاقيموا صفوفكم ولأمكم احكم - 00:40:48

قال رحمه الله باب رفع اليدين وبيان بصفته ومواضعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجة - 00:41:08

وهذا الخبر صريح في انه في قوله باب رفع اليدين وبيان صفته رفع اليدين. وهذا فيه الصفتان فيه رفع اليدين وفيه صفة لان ذكر هنا ثلاث احكام رفع اليدين - 00:41:42

وصفة الرفع ومواضع الرفع هنا اذا قام الى الصلاة رفع يديه هذا سيأتي ايضا في اخبار لكن فيه رفع يديه وفيه صفة الرفع وانه مدا يعني انه لا ينشر اصابعه - 00:42:06

بل يصف اصابعه ولا ينشرها. وهذا هو الاصل في عدم نشر الاصابع الا فيما جاء انه يفرق اصابعه نفرق اصابعه مثل وضع وضع اليدين على الركبتين مسعود وانه فرق بين اصابعه وكذلك في حديث وائل ابن حجر - 00:42:22

رفع يديه مدا وهذه هي الرواية الصحيحة لان الحديث من رواية محمد ابن الرحمن ابن ابي ذيب عن سعيد ابن شمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه مدا - 00:42:51

هكذا رواه ثقات عن سعيد بن عثمان. روى يحيى بن يمان العجلي عن سعيد بن سمعان كان اذا قام الى صلاة نشر يديه نشر يديه وقد روى الترمذي. الترمذي ذكر الروايتين - 00:43:11

وهذه الرواية ضعيفة اه ضعيف في ضبطه وحفظه اه فلهذا العبرة بما رواه ابن ابي ذئب رحمه الله وان رفع يديه مدا هكذا يعني انه وهذا في الحقيقة ايضا هو المتفق مع الصلاة لانه حين - 00:43:32

ينشر اصابعه تميل من هنا ومن هنا ولا تكونوا الاصل في الاصابع ان تكون الى جهة القبلة تكف الى جهة الاصابع الاكف الكف الى جهة القبلة والاصابع الى جهة القبلة - 00:44:01

فلو امالها نشرها تميل يمينا يمينة ويسرة يمينة ويسرة عن جهة القبلة يعني حين ينشرها هذا لا من جهة ثبوت اللفظ من جهة الاسناد ولا من جهة المعنى الموافق لسائر الاخبار الاخرى. مثل ما اذا - 00:44:19

وضع يديه على ركبتيه فانه لا ينشر اصابعه. اذا وضع يديه في الارض فكوني جهة القبلة لا ينشر اصابعه وهكذا في سائر احوال صلاته اذا من نصب قدمه اليمنى في حال السجود او في حال التشهد - 00:44:44

فانه لا ينيم قدمه وتكون اصابع تكون قدمه واصابع رجليه الى غير جهة القبلة بل تكون اصابعه الى جهة القبلة هذا هو الصواب ففيه كما تقدم انه رفع يديه لكن هنا الرفع - [00:45:04](#)

لم يبين محله هنا انما فيه الرفع بيان صفته مواضع جاءت في الاخبار التي بعده قال رحمه الله وعن وائل بن حجر وهو الحظرمي رضي الله عنه مات في خلافة معاوية - [00:45:27](#)

وائل ابن حجر رضي الله عنه عن وائل ابن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير رواه احمد وابو داود وهذا الحديث عند احمد وابي داود من طريق - [00:45:55](#)

عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن عبد الجبار قال حدثني بعض اهل عن ابي عن وائل ابن حجر رضي الله عنه فهذا حديث فيه علتان المسعودي هذا قد اختلط - [00:46:14](#)

وفيه ايضا قول حدثني بعض اهل لكن هذا الخبر هذا الخبر جاء ما يدل عليه في اه الرفع في قوله انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير - [00:46:34](#)

مع التكبير يعني متى يرفع اليدين هذا صريح في انه يرفعهما مع التكبير. فاذا قال الله اكبر يعني انه يكون الرفع مع التكبير. الرفع والنزول. الله اكبر هكذا لا يسبق - [00:46:59](#)

رفع التكبير ولا يسبق التكبير الرفع اما كون الرفع يسبق التكبير هذا جائز وثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عبد الله ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه - [00:47:24](#)

رفع يديه ثم كبر رفع يديه قال الله اكبر كانت المعية مع حطهما لا مع رفعهما وحطهما اما حديث ظاهره مع التكبير يعني رفع يديه يعني في حال رفعهما هكذا وفي حال حفظهما - [00:47:48](#)

رفع مع التكبير جاء في حديث ما لك بن حويص مسلم قال كبر ورفع يديه قال الله اكبر. لما كبر رفع يديه هذه الصفة يعني هي ثلاث صفات ان يكون التكبير - [00:48:15](#)

مقارنا للرفع او يكون الرفع مقارنة تكبير من اوله الى اخره ان يكون الرفع سابقا ثم بعد ذلك اذا حطهما قال الله اكبر ان ان يكبر يقول الله اكبر ثم يرفع - [00:48:32](#)

الحائض بن حجر يقول لم ارى من قال بهذا يعني لكن ثبتت الرواية لا يظر. الا ان لم يرى لانه يكفي ان يكون مالك حديث رواه ويكون قائلا به. مالك حديث نشره الحديث - [00:48:54](#)

وينقله فيكون اول من يعمل به فلا يقال فيما يظهر الله عنه لم يرى قائلا راوي الحديث هو قائل به. اه هو ينقله عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كبر ورفع يديه - [00:49:10](#)

اما الصفة الاولى وهي انه رأى النبي يرفع يديه مع التكبير فهذا جاء في الاخبار الصحيحة حديث ابن عمر في الصحيحين انه كان حين كبر حين رفع يديه حين والحين والزمان وهذا ظرف - [00:49:26](#)

هذا يبين المقارنة مثل ما جاء في حديث وائل ابن حجر هنا اه وسيأتي في حديث ابن عمر ايضا بلفظ اخر ما يشهد لي هذا لا شك انه حين تكون المقارنة - [00:49:51](#)

لرفع مع الذكر ابتداء وانتهاء وهذا هو المتفق ايضا مع مع الهيئات الاخرى للصلاة هنا مثلا يكب الانسان بلا رافع اذا مثلا يعني رفع يكون الذكر يكون الذكر في حال الانتقام - [00:50:09](#)

بالبدن. كذلك يكون الذكر في حال انتقال اليدين في حال رفعهما. لان رفعهما كما سيأتي ان شاء الله في اربعة مواضع. على الصحيح خلافا مواضع اخرى في السجود قالها بعض اهل العلم - [00:50:36](#)

وانها اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام وعند تكبيرة الركوع والرفع من الركوع والقيام من التشهد الاول في الثلاثية في الرباعية اه لهذا كان الاولى ان يكون معهما. وذلك ان التكبير له شأن عظيم - [00:50:54](#)

بل الرفع له شأن عظيم العلماء رحمة الله عليهم حين يذكرون هذه الروايات ويذكرون الخلاف فيها لان لرفع اليدين شأنًا في امر

الصلاة وحكم عظيمة قد تعلم وقد لا تعلم - 00:51:20

لان الصلاة يؤم العبادات البدنية وهي من هي اعظم العبادات البدنية فكلها تحمل معاني عظيم الحكم. قد تظهر قصدي الحكم اللي هي التفصيلية اهل العلم ذكروا مثلا اه يعني هي برفع اليدين - 00:51:39

اما اشارة لاستسلام العبد استسلام العهد بين يدي الله سبحانه وتعالى لان الله بينه وبين القبله الانسان يعني يعني في الحياة الدنيا والله المثل الاعلى سبحانه وتعالى حين يرى شيئا او يريد - 00:52:02

ان يسالم وكذا يرفع يديه كالمستسلم والتكبير استسلام بين يدي الله سبحانه وتعالى. وحقيقة استسلام القلب لكن والله الله اعلم لكن هذا مما قيل. مما قيل قيل انه اشارة الى انه - 00:52:22

مقبل بقلبه مستسلم بقلبه وقلبه وحاله كلها وقد يكون والله اعلم مثلا من ان الصلاة كلها امن وسلام وطمأنينة فهو في امن وسلام لدخوله في هذه الصلاة وقيل اشارة في رفع يديه الى انه يرمي بالدنيا - 00:52:41

ويجعلها خلف ظهره وانه مقبل على صلاته والله بينه وبين القبله فلماذا كان لها شأن عظيم في ان يقارن الرفع قول الله اكبر الله اكبر هذا التكبير بالدخول فيه تجب اشياء - 00:53:10

وتحرم اشياء على المصلي كسائر ما يدخل فيه ولهذا الاحرام الحج والعمرة يحرم عليه اشياء ويجب عليه اشياء وكذلك الصلاة سميت تكبيرة الاحرام قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:53:39

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما اذا قام الى حديث متفق عليه كان النبي كان - 00:54:05

الاصل انها لمجرد الحصول والوقوع على الصحيح. لا تدل على الدوام الا اذا اقترنت بما يدل على التكرار ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله الاحرام قبل ان يحرم والحلي قبل ان يطوف البيت - 00:54:27

وهي لم تصحبه الا في ذلك في حجته في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام اه فلهي مجرد الحصول وقوع الا اذا اقترنت بشيء يدل على التكرار كان النبي اذا قال يعني انه يفعل هذا كلما قام الى الصلاة عليه الصلاة والسلام رفع يديه رفع يديه - 00:54:46

كان رفع يديه حتى يكون بحذو منكبيه ثم يكبر. جاءت الروايات الاخرى هذه قد يشهد قد يشهد لي نعم الرواية رواية مسلم اه رواية مش كما تقدم. اه هذه هذا اللفظ هذا اللي والحديث في الصحيحين لكن لفظ مسلم انه رفع يديه ثم - 00:55:10

يكذب جهة اخرى وكبر عليه الصلاة والسلام. تقدم الاشارة الى هذه الرواية انه عليه الصلاة سيرفع يديه ثم يكبر. والروايات الاخرى كبر رفع يديه او رفع يديه مع التكبير. قول بحذو منكبيه - 00:55:42

تكون يكون كفان بحذو حذو المنكبين هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث ايضا علي رضي الله عنه حديث مالك او في حديث آآ نعم فيها هذين الخبرين - 00:56:03

جاء في حديث مالك حذو اذنيه. حذو اذنيه. لكن هما الى جهة القبله وعلى هذا العلماء احمد عنه روايتان عنه روايتان وهل هما موضع او موضعان في خلاف بين اهل العلم في هذا - 00:56:30

جاء في رواية عند ابي داود باسناد صحيح من رواية اه مالك عن نافع عن ابن عمرية قال قال حدثنا عن ابي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يرفع يديه حذو منكبيه وبعد - 00:56:57

كذلك دون ذلك يعني بعد تكبيرة الاحرام هذا موقوف على ابني. عمر رضي الله عنه وهو اسناد عظيم صحيح. وابو داود كأنه اشار الى ان مالك تفرد بهذا وانه لم يذكره غير مالك وامام مالك امام رحمه الله - 00:57:12

لكن العبرة بما رواه انما هذه الرواية آآ قد يعني يؤخذ بها انه في حال تكبيرة الاحرام يكون الى اي نعم احد منكبين ودون ذلك يعني الى جهة الصدر جهة الصدر - 00:57:33

والصواب كما دل علي الخبر المرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام. حذاء اذنيه والصواب خلاف لما ذهب اليه بعض اهل العلم هما موضع واحد وان من قال حذاء المنكبين اراد اسفل الكهف - 00:57:55

من اراد حذاء الازنين اراد اعلی الاصابع فالمعنى انه وسط بين اذنيه وكتفيه لكن هذا فيه نظر الصحابة رضي الله عنهم من اشد الناس نقلا ومتابعة لاحواله عليه الصلاة والسلام فهذا يبين اختلاف الهيئة خاصة في مثل هذا الموضوع والتوسعة - [00:58:17](#)

انشاء خاصة ان حذاء المنكبين اه فرق واضح بين لما قال حذاء وحذاء الشياء ازاء الشياء اظهر والله انهم موضعان وان كان رواية حذاء المنكبين اثبت واصح والروايتان صحيحتان فاذا اراد ان يركع رفعه مثل ذلك - [00:58:40](#)

واذا رفع رأسه من ركوع رفعهم كذلك. واذا وقال سمع حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وهذي ثلاثة مواضع وسيأتي ايضا في رواية البخاري عن ابن عمر واذا قام من السجدين - [00:59:02](#)

يعني من لانه اذا قام من الركعتين. حديث اذا قام من السجدين. وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد. ولا حين يرفع رأسه من السجود هذا ظاهر حصر الرفع في هذه المواضع - [00:59:17](#)

قال ولمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. في مسلم ولا يفعله حين يرفعه من ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وله ايضا - [00:59:36](#)

ولا يرفعهما بين السجدين. بين السجدين. الالفاظ عن ابن عمر صريحة في انه لا يفعل ذلك بين السجدين. وان رفع اليدين انما هو في حال القيام حال الركوع وحال الرفع من الركوع - [00:59:51](#)

وحال القيام من التشهد الاول التشهد الاول هذا قول جماهير العلماء ان الرفع خاص بهذا الوضع على الخلاف. لان كثير من اهل العلم يرى الذي جمع عليه رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام - [01:00:11](#)

اما غير تكبيرة الاحرام قول جماهير علماء في الركوع والرفع منه التشهد الاوسط قال في ذلك عند الحنابلة وعند الشافعية على احد الاقوال قول الجمهور وخالف الاحناف فيما سوى تكبيرة الاحرام - [01:00:31](#)

وقولهم هذا ضعيف بل هو باطل ولهذا اعتنى العلماء رحمة الله عليهم في رفع اليدين وفي شأنهم وصنفت فيها اجزاء مصنفات حتى صنف البخاري رحمه الله جزء رفع اليدين وصنف غيره. النصر المروزي وغيره صنفوا في هذا لاهمية الامر ولان الاخبار عنه - [01:00:53](#)

الصلاة والسلام كثيرة خصوصا في رفع اليدين في تكبيرة الاحرام متواترة. وجاءت الاخبار الصحيحة في رفع اليدين. كذلك في هذه المواضع هذا صوم. بل ان بعض اهل العلم يرى ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام - [01:01:14](#)

واجب بل شدد بعضهم وجعله شرط قال بوجوبها الاوجاعي وابن خزيمة والحميدي شيخ البخاري وامام كبير من ائمة الشافعي وهو ابو الحسن احمد ابن شيبان المروزي رحمه الله امام كبير صلب في السنة - [01:01:31](#)

على هذا يعتبر وجها عند الشافعية وبين انكروه؟ وبين انكروه؟ اه لا شك ان انه ليس بشرط انما هو مشروع وبعضهم شدد وقال انه واجب لان النبي داوم عليه واخبار فيه كثيرا بل متواترة - [01:01:52](#)

وهذا احد طرق ما يجب حين يكون على هذه الصفة والنبي اصلوا كما رأيتوني اصلي فلماذا قالوا في تكبيرة الاحرام وجماهير العلماء على انه سنة سنة متأكدة في تكبيرة الاحرام. وكذلك في الركوع وفي الرفع منه. وكذلك في التشهد الاوسط. هذا التشهد الاول - [01:02:13](#)

هذا شيء يأتي ايضا في حديث علي رضي الله عنه احمد وابي داود والترمذي وكذلك ايضا في حديث ما لك ابن الحويرية ايضا كلها ثبتت وهي شاهد لحديث اه شاهد لحديثي ابن عمر هذا الذي في البخاري وبعضهم تكلم في رواية ابن عمر هذه اه عليها والصواب انها رواية مرفوعة وثابتة - [01:02:39](#)

عنه عليه الصلاة والسلام. اما الرفع في السجود في النزول اليه وفي الرفع منه. وبين السجدين في نزول الثانية هذا قاله بعض اهل العلم قاله بعض اهل العلم آاحتجوا بروايات في هذا الباب. جاء في هذا الباب روايات عدة عن ابن عباس - [01:03:04](#)

وعن عبد الله بن الزبير وعن مالك بن حويرث وائل بن حجر. والاخبار كلها ضعيفة في هذه اصحابها رواية مالك ابن النسائي ورواية ناصر بن مالك الليلة نصر بن عاصم الليلي وهو ثقة - [01:03:30](#)

رومي بئر الخواج وتراجع عنه رحمه الله وصح عنه رجوعه كما يقول الحافظ رحمه الله حديث عبد الله بن الزبير هذا عند أبي داود وأنه كان يفعل ذلك ويرفع يديه عند السجود والرفع منه فاخبر ابن عمر فقال اصاب السنة وكذلك فعل - [01:03:47](#)

ابن عباس فالأخبار في هذا الباب أهضعفها كثيرون من أهل العلم وأيضا قيل أن الذي رواها يعني رواها في قصة وائل بن حجر وقصة مالك حويرث أنه آلهه يعني ممن جاء ممن جاء إلى النبي عليه السلام في آخر الأمر فلعله رآه مرة كما يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله - [01:04:05](#)

والألم يكن يفعل هذا ويعني دائما على ما يذكره الرجل لكن تعليلها هو الأقرب وأن الأخبار في هذا الباب لا تصح هذه الأخبار وأن قالها بعض أهل العلم. بعض أهل العلم قال أنها مشرّوع - [01:04:30](#)

أنه لا بأس برفعها برفع اليدين في السجود والرفع منه وهذا ذكره رجب رحمه الله وعزاه إلى أبي بكر ابن المنذر وإلى أبي علي الطبري من الشافعية بناء على هذه الأخبار - [01:04:48](#)

وهذه المسائل كما تقدم مما لا يشدد فيها. فمن فعل شيئا من ذلك اعتقد ثبوته فلا ينكر عليه لا ينكر عليه آ إذا كان فعل ذلك بناء على أنه ثبت ذلك - [01:05:04](#)

وهذه القاعدة في هذا الباب إنما حين يفعل إنسان هذا الفعل ويقول أن هذا مشرّوع وهو ينكر على غيره هذا هو البدعة هذا هو البدعة هو ينكر على غيره. لكن لو أنكر غيره عليه أنكر غيره عليه بناء على أنه لا يثبت - [01:05:20](#)

فيبين له فإذا أدلى برأيه مثلا وثبت عند هذا أو قلد مثلا من يثق به فلا آ ينكر عليه في هذا في مثل هذا إنما كان ينكرون على من ينكر - [01:05:42](#)

أه مثل هذا الشيء حين يفعل أمرا ثابتا فينكر عليه فهذا هو المنكر ومثل رفع اليدين مثلا في مواضع التي ثبتت المواضع فيه عند الركوع عند الرفع منه. هذا هو الذي شدد وينكر على من؟ أنكر على من فعل هذا الشيء - [01:06:02](#)

وعن نافع أن ابن عمر ثم قول ابن عمر رضي الله عنهم ولا يفعلوا حين يرفع رأسهم السجود قد يقول قائل ابن عمر نفى وغيره أثبت يعني نهى كيف يكون فعل ابن عمر حجة في هذا؟ ابن عمر مع أنه جاء عنه رواية صحه ابن حزم وابن حزم يرى ذلك - [01:06:23](#)

لأنه كان يرفع يديه أنه كان يرفع يديه بين السجدين وأنه كان آ لم يطلع على ذلك ثم أطلع على ذلك لكن هذا فيه نظر الثابت عنه في الصحيحين خلاف ذلك - [01:06:48](#)

وجاء عنها بعدة روايات رضي الله عنه وقوله هذا لا يقال أنه من باب النفي الذي يقابله الإثبات لأن أهل العلم ذكروا رحمه الله ذكر هذا النووي رحمه الله في مواضع في موضع أو في مواضع من صحيح مسلم - [01:07:02](#)

ذكر ما معناه أن النفي المحصور حجة وهو كالأثبات النفي المحصور كالأثبات النفي المحاط به كالأثبات ابن عمر حين نفى نفى شيئا محصورا أحاط به وأدركه وهو يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام - [01:07:25](#)

ويجتهد في الاقتداء والتأشبه به فهو نفى شيئا محاطا محصورا به. مثل قوله رضي الله عنه أنه صحب النبي عليه أبو بكر وعمر فلم أرهم يسبحون. فلو جاء إنسان قال التسبيح يعني الصلاة الراتبة الأصل بقائه سنة - [01:07:46](#)

وكونهم ابن عمر مثلا ينقل هذا يدل على أنه ما أطلع. يقال ابن عمر نفى هذا ليس نفيا مطلقا إنما نفيا مقيدا. نفيا محصورا نفيا محاط به. فهو مع النبي عليه - [01:08:05](#)

الصلاة والسلام وصحبه وقال أنه رآه يصلي ولم يفعل. والنبي عليه الصلاة والسلام الراتب لم يكن يتركها. فتركه إياه في السفر تدل على أنه لا تشرع ولهذا صلى راتبة الفجر وراتبة الوتر. لم يكن يدعها عليه الصلاة لا حظرا ولا سفرا. فهذا دليل بين - [01:08:21](#)

في الفرق آ بين أنواع النفي وأن مثل هذا النفي حجة في هذا الموضع وعن نافع عن ابن أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان إذا دخل كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قال وإذا قام الركعتين - [01:08:46](#)

رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وأبو داود وهذا كما تقدم هذا الذي جاء في

الصحيحين كبر ورفع. تقدم انه كبر ثم رفع يديه ثم كبر - [01:09:08](#)

رفع يديه ثم كبر اه اما هنا كبر ورفع وهذا واضح ان يقتضي المعية يقتضي المعية وان كان هو آآ يحتمل لا يحتمل التقدم والتأخر لكن

جاءت الولاية الاخرى ان تبين وتفسر مثل هذه الروايات - [01:09:26](#)

اذا قال سمع الله حميدا رفع يديه واذا قام الركعتين رفع يديه وهذا هو الشاهد مما الشاهد ما يتعلق بهذا هو رفع اليدين ورفع ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي - [01:09:47](#)

فيه بعض احاديث اخرى ولعله يأتي الاشارة اليها بدرس اتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع منه وكرمه

امين وصلى الله سنة مباركة على نبينا محمد - [01:10:04](#)